استدامة الاشكال على التمسک باطلاق دليل البدل

استشكل بعضهم – و منهم السيد الخوئی – على التمسک باطلاق دليل البدل بان لازم كلام الخراسانی جواز البدار مع ان لا صدق للاضطرار اذا لم يكن مستوعباً لجميع الوقت و افتراض تعلق الامر بالطبيعة لا بالفرد.

و من العجيب ما صدر من المحقق العراقی فی خصوص آية التيمم بان ظاهرها ان الموضوع هو مطلق الاضطرار لا الاضطرار الى الطبيعة. ثم قال: و مثل ذلک الادلة الآمرة بالطبيعة بايجاد العبادات على وفق مذهبهم ...

النقد و التحقيق

نتم التحقيق فی المسالتين و هما جواز البدار و عدمه و الإجزاء مطلقا او بالنسبة الى عدم القضاء لا الاداء و عدمه ببيان امور:

الاول من اللازم فی البحث و النقض و الإبرام الالتفات الى الاقتضائات العرفية فی الأسناد الشرعية و ادارتها و قياس بعضها الى بعض و العرف مقدّم على كل شیء فی هذا المضمار. على سبيل المثال:

قد يركّز متكفل الاستنباط على العرف فی سلوكه مع ادلة التيمم و على ماهية الاحكام الاضطرارية بالنسبة الى الاختيارية و ان الاولى من الميسور بالنسبة الى الثانية و بطبيعة الحال يصل الى عدم جواز البدار - بمعنى وجوب الصبر طريقيا لا نفسيا و بالاصالة - الا عند بعض الافتراضات و عدم الاجزاء فی افتراض البدار و رفع العذر فی الوقت خلافا لفرض القضاء و عدم الاجزاء بالنسبة الى خارج الوقت و لا سيما بملاحظة مثل ان المضطر ليس على تكليف اكثر من المختار و قوله تعالى : ***مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ*** ؛[1] ***إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا***[2] فی ذيل آيتی التيمم؛ و ...

و قد يركّز على ان لدليل المبدل ظهورا ام لا و كون ظهوره بالوضع ام بالاطلاق و جريان مقدمات الحكمة؛ كذا فی جانب دليل البدل ايضا على وجه لو فرضنا كون الاول بالوضع والثانی بالاطلاق يقدّم الاول على الثانی. هذا كله بالنسبة الى تقدّم ظهور دليل المبدل على اطلاق دليل البدل و لزوم حفظ القدرة لاتيان المبدل و عدم جعل المكلف نفسه معرضا لتعلق حكم البدل به و اما بالنسبة الى الاجزاء فلا يسقط اقتضاء اطلاق دليل البدل و نتيجة ذلک الاجزاء مطلقا.[3]

---

۱. سورة المائدة:۶.
۲ .سورة النساء:۴۳.
۳ .لاحظ **نهاية الافكار**، ج۱، صص ۲۳۴- ۲۳۶.

و کأن القیاس بین الترکیزین لا یبقی ریبا فی تقدم الترکیز الاول علی الثانی و ان کان علیه بعض اساطین التحقیق فی امثال هذه المسائل و المباحث.

و القول بان علی العرف ملاحظة هذه الظاهرات فی فهمه و قضائه بالنسبة الی ادلة الباب لیس علی کلیته قابل للتسالم و القبول بعد ما کانت عنده أشیاء[٤] تهدی الی طریق آخر و لا تصل النوبة الی تلک الوجوه.

الثانی ان ما یذکر فی المقام بحث کلی اصولی فتامل و الا فمن الواضح ان علی الفقیه فی ردّه شیئا او اثباته الالتفات الی ادلة تعیّنات الاضطرار فربما یهدی متکفل الاستنباط الی اقتضاء خاص فی تعیّن خاص فعلیه الاخذ به. من باب المثال ورد فی النص المعتبر قول زرارة عن احدهما علیهما السلام قال:

«اذا لم یجد المسافر الماء فلیطلب **ما دام فی الوقت** فاذا خاف ان یفوته الوقت فلیتیمم و لیصل».[٥]

و لا کلام فی ظهور هذه المعتبرة فی وجوب الصبر – طریقیا – و عدم البدار – و بطبیعة الحال – عدم الاجزاء فی الوقت لو رفع الاضطرار فیه.

نعم لو بادر بالصلاة مع التیمم و لم یرتفع عذره فی الوقت صحّت صلاته من دون لزوم شیء علیه. و هذا ممّا یستفاد من نصوص التیمم بوضوح.[٦] و هذه کلها تستفاد من النصوص العامة الدالة علی کون الشریعة سهلة سمحة و ان ربّ الماء رب الصعید و ....

الثالث ان التقیة ایضا حکمها حکم سائر تعیّنات الاضطرار کما هو صریح بعض اساطین الفن کالمحقق العراقی[٧] و علیه فیتبع بحث التقیة اصولیا و فقهیا ما ذکرناه و ذکروه هذا ولکن لبعضهم تصریحا بعدم کونها من محل البحث و الخلاف بدعوی ان محل الکلام فی اجزاء الاتیان بالمامور به بالامر الاضطراری فی ما اذا کان الامر الاضطراری ناشئا عن مصلحة الواقع لا عن مصلحة اجنبیة اخری.[٨]

اقول: فتامل.

---

٤ .و هی ما اشرنا الیه فی الترکیز الاول.
٥ .**الوسائل،** ج٣، ابواب التیمم، الباب ١، ص ٣٤١، ح١.
٦ .لاحظ المصدر، الابواب ١، ٢، ٣، ٤ ،و ...
٧ .لاحظ **نهایة الافکار،** ج١، ص ٢٢٩.
٨ .لاحظ **محاضرات فی اصول الفقه،** ج٢، ص ٢٣٠.